

الجمهورية اللبنانية

قرار رقم: ٩٧
تاريخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٣

تحديد المعالجة الضريبية لحالات دمج الشركات وفقاً لأحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022 (قانون الميزانية العامة للعام 2022) المتعلقة بمنح الشركات الدامجة والمندمجة حسماً من كامل ضريبة الدخل على الأرباح لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الدمج وأحكام المواد 213 مكرر 20 و 213 مكرر 21 و 213 مكرر 23 من القانون رقم 126/2019 المتعلقة بمنح تلك الشركات بعض الإعفاءات

إن وزير المالية والعمل،
بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ (قانون الميزانية العامة 2022) لا سيما المادة 84 منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القانون رقم 126 تاريخ 29/3/2019 (تعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود) لا سيما المواد 213 مكرر 20 و 213 مكرر 21 و 213 مكرر 23 منه،
بناءً على قانون العمل الصادر بتاريخ 23/9/1946 لا سيما المادة 60 منه ،
بناءً على المذكرة رقم 2258/ص1 تاريخ 20/7/2020 (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعرووي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 189/2022 - 2023 تاريخ 8/8/2023)،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفية استفادة الشركات الدامجة والشركات المندمجة من الجسم الضريبي المنصوص عليها في المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022

(قانون الموازنة العامة للعام 2022) ومن الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم 126 تاريخ 29/3/2019 (تعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود).

أولاً : في الأرباح التجارية والصناعية:

المادة الثانية: تستفيد من أحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022: تستفيد من أحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) الشركات الدامجة التي نقلت إليها حقوق والتزامات ومسؤوليات الشركة أو الشركات المندمجة، من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح الناتجة خلال السنة التي تمت خلالها عملية الدمج وكامل الضريبة المتوجبة على أرباح السنين التاليتين لثلاث السنة، كما تستفيد الشركات المندمجة من حسم على كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح الناتجة عن الفترة الممتدة من بداية السنة التي حصلت خلالها عملية الدمج ولغاية تاريخ إتمام الدمج.

المادة الثالثة : يقتصر الحسم الضريبي التي تستفيد منه الشركات الدامجة على كامل ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة الباب الأول) على أن لا تزيد قيمة ذلك الحسم على مجموع قيمة رأس مال الشركتين الدامجة والمندمجة بتاريخ الدمج .

المادة الرابعة: تستفيد الشركات التي تقوم بعمليات الدمج اعتباراً من تاريخ 15/11/2022، من الحسم الضريبي المشار إليها أعلاه شرط:

- أن لا نقل قيمة الأصول الثابتة المالية في كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة بتاريخ الدمج عن عشرة مليارات ليرة لبنانية وذلك وفقاً للميزانية أو لميزان الحسابات الموقوف بتاريخ إتمام عملية الدمج.

- أن لا يقل عدد المستخدمين في كل شركة عن خمسة.

- أن تستمر الشركة الدامجة في استخدام كامل مستخدمي الشركة المندمجة إلى جانب مستخدميها، لمدة لا تقل عن 3 سنوات ابتداء من السنة التي تمت خلالها عملية الدمج وذلك وفقاً لأحكام المادة 60 من قانون العمل، وفي حال تم صرف أي من هؤلاء المستخدمين في أي سنة من السنوات الثلاث، فقد الشركة الدامجة حقها في الاستفادة من الحسم الضريبي عن تلك السنة وعن المدة المتبقية منها.

ثانياً : في الأرباح الخاضعة لضريبة المادة 45:

المادة الخامسة: تخضع الشركة المندمجة والشركة الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة الناتجة عن عملية الدمج لأي منها وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 23 من القانون رقم

.2019/126

في حال التفرغ عن أي أصل من الأصول الثابتة التي سبق أن تم تخمينها لإتمام عملية الدمج خلال سنتين من تاريخ إتمامها، تخضع الشركة الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل 15% عن الربح الناتج عن قيمة التفرغ الفعلي عن الأصل وقيمة قبل تاريخ الدمج، ويبقى للإدارة الضريبية الحق في تعديل قيمة التفرغ وفقاً لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الضريبية، ويحق لهذه الشركات استرداد الضريبة المدفوعة بمعدل 5%.

تبقي الأرباح الناتجة عن الدمج خاضعة للضريبة على التوزيعات.

المادة السادسة: في حال تمت عملية الدمج وفقاً لأحكام القانون رقم 126/2019 (تعديل قانون التجارة البرية) ولم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 2022/10 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)، تستفيد الشركة الدامجة والشركة المندمجة فقط من المعدل المخفض للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها ولا تستفيد من الحسم الضريبي على أرباحها الخاضعة لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل.

المادة السابعة تبقى الشركات الدامجة خاضعة للضرائب النوعية فيما يخص المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والمبالغ المدفوعة للمستخدمين والمخصصات وبدلات التمثيل وغيرها، كما تبقى الشركات المندمجة خاضعة لهذه الضرائب النوعية عن الفترة الضريبية الحاصلة ما قبل عملية الدمج.

ثالثاً : في رسم الطابع:

المادة الثامنة: تغفى من رسم الطابع المالي الإجراءات ومعاملات كافة التي تقضي بها عملية الدمج التي تتم بين الشركات.

رابعاً: أحكام عامة:

المادة التاسعة: لا تستفيد المصارف والمؤسسات المالية ولا شركات الضمان، من أحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10/11/2022 ومن الأحكام المتعلقة بالدمج المنصوص عليها في القانون رقم 126 المشار إليه أعلاه.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ووزارة العمل.

